لنظام القانوني لمجلس فض المنازعات في عقود الفيديك (FIDC)

دراسة تحليلية

د. جمال عمران المبروك أغنية•

مقدمة

تعد صناعة الإنشاءات الهندسية من أضخم مجالات الاستثمار على المستوي الدولي والوطني حيث تتميز هذه الصناعة الواعدة بحجم المشاريع المنشأة وما تتطلبه من مبالغ مالية طائلة جدا وما تأخذه من الزمن لإمكانية إنجازها ولتعدد أطرافها وتنوع عقودها وتشابكها وتعقيداتها وما يترتب على كل ذلك من نشوب العديد من المنازعات بين اطرافها وكثرة المطالبات العقدية المتعلقة بها، لذا فقد سعى الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين والمعروف اختصارا باسم الفيديك –وهو اختصار للحروف الأولي من كلمة (international Des Ingenious conseils Federation)– بوضع نماذج عقدية لتنظيم صناعة التشييد والبناء عرفت بعقود الفيديك والتي تنظم العديد من العمليات القانونية والفنية المتعلقة بالتشييد والبناء، وغالبا ما يكون أطرافها دولاً أو مؤسسات عامة أو هيئات عامة في علاقتها مع الشركات الاجنبية العاملة في مجال الإنشاءات الهندسية مثل بناء مشروعات الجسور والسكك الحديدية وأقامة المطارات بل إنها تشمل حتي اتفاقات نقل التكنولوجيا المرافقة لإقامة هذه المشروعات.

وعلى الرغم من النجاح الكبير الذي حققه نظام الفيديك إلا أن ما يؤرق المستثمرين في مجال البناء والتشيد هو كيفية حل المنازعات الكبيرة والمتداخلة والمعقدة التي تنشأ عادة في مثل هذه المشروعات الإنشائية العملاقة، حيث إن الواقع العملي قد أفرز العديد من هذه المنازاعات بين أرباب الأعمال من جهة وبين المقاول من جهة أخرى والتي يكون منشؤها عقدي غالبا نظراً لأهمية الوقت في مثل هذه الانشاءات ولتنوع آليات تنفيذها ولوجود عناصر اجنبية تنفذ هذه المشاريع العملاقة مما فاقم من حدة النزاعات.

لذا ودرءاً لكل هذه المخاوف والحد من هذه المنازعات كان لازماً أن يتم استخدام طرق فَعَّالة ومقبولة لحل الخلافات في إطار عقود الفيديك بعيداً عن تعقيدات القضاء العادي أو قضاء التحكيم التجاري والتي تأخذ وقتاً وجهداً ومالا كثيراً كما هو معلوم للجميع، ومن هنا ظهر إلى الوجود بعد تطورمستمر ومتتابع –مجلس فض المنازعات–الذي نظمت أحكامه المادة (20) من نموذج عقد الفيديك لعام 1999

• استاذ مساعد بتخصص القانون التجاري -كلية القانون -جامعة طرابلس

المعمول به حالياً في كافة عقود الفيديك محلياً ودولياً بإعتباره الوسيلة الأنجح والأسرع في حل إشكالات الفيديك.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول بالدراسة والتحليل المعمق أهم الإشكاليات التي تواجه صناعة الإنشاءات الهندسية ألا وهي كيفية فض منازعاتها المعقدة للغاية، وإرساء الطمأنينة في نفوس أطراف عقد الفيديك بأن أية نزاعات حالية أو مستقبلية سوف يتم احتواؤها من خلال مجلس فض المنازعات، الأمر الذي يدفع قدماً أطراف عقد الفيديك إلى المضي في تنفيذ عمليات ومشاريع التنمية المستدامة وخصوصاً في البلدان النامية والأقل نمواً والمتعطشة لمثل هذه التنمية.

كما أن دراسة النظام القانوني لمجلس فض المنازعات إنما يتمتع بأهمية قصوى وخصوصاً ونحن نتحدث عن عقد من عقود التنمية والذي تختلف فيه القوى الإقتصادية قوة وضعفا بين أطرافه، لأن من ينّفذُ مثل هذه المشروعات العملاقة إنما هي مجموعة من الشركات المتعددة الجنسيات في مجال التشييد والبناء والتي تنتمي إلى دول مختلفة على درجة عالية من التقدم والقوة السياسية والإقتصادية التي لا تخفى على أحد بينما يمثل الطرف الثاني في عقد الفيديك إحدى الدول النامية أو الأقل نموا والتي تعد الطرف الأضعف في معادلة الفيديك بما ينبه الأذهان إلى مدى عدالة وتوازن الحقوق والإلتزامات بين طرفي عقد الفيديك وهو ما دعانا صراحة إلى إختيار هذا الموضوع لإيضاح النظام القانونى لفض منازعات عقود الفيديك أي من خلال مجلس فض المنازعات والذي يستهدف حل كافة الإشكاليات التي تعترض سير المشروعات التنموية على أساس من التوازن العقدي في الحقوق والإلتزامات بين طرفي الفيديك الدولة من جهة والمستثمر الأجنبي من جهة اخرى.

أما بخصوص إشكالية دراستنا فإننا ومن خلال هذا الجهد العلمي فإننا سنحاول إيجاد الحلول للعديد من الإشكاليات القانونية المتعلقة بالنظام القانوني لمجلس فض المنازعات من خلال طرح التساؤلات الأتية:

- ما المقصود بمجلس فض المنازعات ابتداءً وماهي آليات عمله؟
- هل آلية تشكيل المجلس وآلية عمله قادرة على تقديم الحلول الناجعة للمنازعات الانشائية المعقدة والمتداخلة؟
- ما مدى الزامية القرارات الصادرة عن مجلس تسوية المنازعات؟ وما هي طبيعتها القانونية؟ وهل توجد ثغرات قانونية في نظامه القانوني تؤدى واقعياً وقانونياً لعدم جدوى القرارات الصادرة عنه أو تفريغها من محتواها أصلا؟
- هل يحتاج النظام القانوني لمجلس تسوية المنازعات للتعديل في آلية عمله لإطفاء القوة الملزمة لقراراته؟

❖ هل يعتبر مجلس التسوية الوسيلة الأنجح والأنجع لفض نزاعات عقود الفيديك؟ وما مدى حيادية واستقلالية أعضاء المجلس وماهو الحل لإشكالية تشتت أراء أعضاء المجلس ثلاثي التشكيل؟

تعد هذه التساؤلات المهمة للغاية مدار دراستنا وتحليلنا المعمق في هذه الدراسة لإمكانية إيجاد الاجابات الشافية والوافية لحل كافة هذه الإشكاليات القانونية متبعين في ذلك أسلوبا منهجياً وعلمياً تحليلياً قائما على تحليل كافة النصوص القانونية المُنظمة لعمل المجلس وآليات اتخاذ قراره الواردة في نموذج عقد الفيديك لعام 1999 باعتباره الصيغة النهائية المعمول بها حالياً مع محاولة المقارنة والموازنة حسب مقتضي الحال مع نموذج عقد الفيديك الذي كان سائدا قبل الألية الحديثة والذي يعتمد على المهندس الإستشاري حكماً وخصماً موضحين من خلال الفهم العميق للاحكام القانونية التي بين ايدينا لوجهات النظر الفقهية المقارنة حيال كلتا الاليتين القديمة والحديثة مع بيان وجهة النظر الفقهية المقيِّمة لعمل مجلس فض المنازعات وبيان وجهة نظرنا الخاصة حيال كافة هذه المسائل.

هذا وتشمل هذه الدراسة من حيث نطاقها نموذج أحكام عقد الفيديك لعام 1999م، المعمول به حاليا والذي يمثل الصيغة النهائية المقدمة من الاتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين بالإضافة إلي بيان آراء الفقه المقارن كما سبق بيانه.

ومما تقدم فإننا سنقوم بتناول موضوع النظام القانوني لمجلس فض منازعات الفيديك من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول منها المقصود بمجلس فض المنازعات في إطار عقود الفيديك وأما المبحث الثاني فإننا سنخصصه لدراسة آلية عمل المجلس وكيفية إصدار قراراته، هذا ونتناول في المبحث الثالث التقييم الفقهي والخاص لمجلس فض المنازعات.

المبحث الأول : المقصود بمجلس فض المنازعات

تتطلب منا دراسة النظام القانوني لمجلس فض منازعات عقود الفيديك أن نوضح إبتداءً المقصود بمجلس فض المنازعات من خلال بيان نشأته وذلك في (المطلب الأول) ثم التعريفات التي أُضيفت عليه في (المطلب الثاني) حيث إن الحديث في كل هذه المسائل إنما يحظى بأهمية كبيرة لأنه يمثل حجر الاساس في إشكاليات هذه الدراسة حيث لا يمكننا الإجابة عن أيٍّ من التساؤلات المطروحة مالم نتناول بعمق كبير ولادة هذا المجلس وتعريفه، وهو ما دعانا حقيقية للحديث عن المقصود بمجلس فض المنازعات بإعتباره اللبنة الأولى في النظام القانوني لهذا المجلس، هذا ونتطرق في (المطلب الثالث) للحديث عن آلية فض المنازعات التي كانت سائدة فيما قبل الألية الحديثة .

المطلب الأول الجذور التاريخية لمجلس فض المنازعات

سنحاول من خلال هذا المطلب إلقاء الضوء على التطور التاريخي لنشأة عقد الفيديك حيث أنه مر بالعديد من المحاولات الجادة لصياغته إلي أن توجت هذه الجهود بالوصول إلي الصيغة المعمول بها حالياً، لذا نود الإشارة إلى أن مصطلح فيديك (FIDC) المتداول على نطاق واسع محليا ودولياً إنما هو إختصار للكلمة الفرنسية (conseils Ingenious international Des Federation)، والتي يقصد بها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين حيث تم تأسيس هذا الاتحاد عام 1913 من خلال المساهمة الجادة لكلٍ من الجمعية الفرنسية للمهندسين الاستشاريين المعروفة اختصارا (CICF)، والجمعية البلجيكية للمهندسين الاستشاريين المعروفة اختصاراً ب (CICB) والجمعية السويسرية للمهندسين الاستشارين المعروفة اختصاراً ب (ASIC)، والذي يعود لهم قصب السبق في الدعوة إلى عقد أول مؤتمر يضم مجموعة من المهندسين الاستشاريين في مدينة (جنت) البلجيكية في عام 1913م، ثم عقد المؤتمر الثاني للفيديك في سويسرا في مدينة (بيرن) وذلك لمناقشة تشيكل اتحاد دولي يضم كافة المهندسين الاستشاريين في كافة دول العالم الذي ضم (59) مهندساً إستشارياً من عدة دول مختلفة وأسفر عن قيام الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (FIDC) (بداح، 2017، ص22). (خلف، 2015، ص10)

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن بريطانيا لم تنضم إلى اتحاد الفيديك الا في عام 1949م، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد انضمت إلى الإتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين في عام 1958 م، كما أن هناك مجموعة من الدول العربية قد حظيت بعضوية الاتحاد الدولي للمهندسيين الاستشاريين وهي جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وجمهورية تونس والمملكة المغربية، هذا وقد تم اصدار اول صيغة من نماذج عقود الفيديك في عام 1957 والمسمي بالكتاب الاحمر نسبة إلى لون الغلاف الذي يضمه وقد جاء منظما لعقود المقاولات الهندسية المدنية وثم توالت العديد من الاصدارات المختلفة للفيديك والتي كانت تأتي مطوَّرة ومعدّلة للعديد من الاحكام القانونية الواردة في نماذج الفيديك القديمة مما ادى إلى زيادة التوعية والاقبال على اعتماد نظام فيديك ليكون نظاماً فريداً و مرحبا به في كافة أوساط صناعة الانشاءات الهندسية العالمية (عبدالفتاح ، 2016، ص12).(تقي الدين، 2012، ص12) .

ويهدف نظام فيديك ابتداء إلى محاولة تجميع جهود كافة المهندسين الاستشاريين حول العالم في تشكيل مؤسسي موحد معني بمعرفة مشاكلهم وتوفير الحماية القانونية لهم وبذل الجهود لصقل خبراتهم العملية ودعم فئة المهندسين الاستشاريين على المستوى المحلي والدولي وتوفير مناخاً آمناً لقيامهم بمهامهم الإشرافية على أكمل وجه، ذلك كله كان هدفا للفيديك عند تأسسيه إلا أن هذه المبادئ والأهداف قد تطورت وتغيرَّت لدعم كل المهندسين الإستشاريين في كافة دول العالم وأن يكون لهم تمثيلٌ قانونياً موقرُ على المستوي المحلي والدولي ودعم صناعة الإنشاءات الهندسية الاستشارية نحو الأداء الأفضل والأمتثال

لميثاق شرف لكافة أعضاء الفيديك وهو ما تم إعتماده فعليا في مؤتمر بكين المنعقد عام 2005م، حيث قامت الجمعية العامة للإتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين بإعتماد هذه الأهداف والرؤى لتكون ميثاق شرف يشجع عمل المهندسيين الاستشاريين ويجعلهم أكثر قبولاً ومصداقية كمشرفين وحكماء في حل إشكالات العمل الهندسي الإستشارى (عبدالفتاح، 2016، ص 13)

كما أن نظام الفيديك يقوم باللإشراف على كافة عقود المقاولات الدولية بمجال الهندسة الإنشائية وإعداد نماذج العقود المتعلقة بصناعة البناء والتشييد سواء أعمال الهندسة الإنشائية أو أعمال الكهرباء والميكانيكا وسواء كانت عقود الدفعة الأولي أو عقود المقايسة بالوحدة أو عقود تسليم المفتاح في إطار عقود نموذجية تم إعدادها بعناية وإهتمام ومشاركة كبيرة من قبل كبار المهندسين الاستشاريين الذين وضعوا من خلالها كافة خبراتهم وتجاربهم العلمية والعملية في مجال المقاولات الهندسية الانشائية (خليفة، 2014، ص87-88،). (البهجي، 2018، ص 23).

لذا جاءت صيغة عقود الفيديك على درجة من التميز والمرونة في تنفيذ المشاريع العملاقة ومما دعم ثقة المتعاملين بها سواء أرباب الأعمال أم المقاولين الدوليين على حد سواء لانها تشكل في محتواها ومضمونها نظاماً موحداً وشاملا ومتكاملاً ومتوازناً من الأحكام القانونية الرصينة والتي كانت بادئ ذي بدء إنما تخول المهندس الاستشاري دوراً فاصلا وحاسماً في الإشراف على تنفيذ هذه العقود الدولية بل وحكماً في النزاعات المختلفة التي كانت عادة ما تثور بين اطراف عقد الفيديك وهو ما كان سائداً قديما إلا أنه ومع صدور الصيغة الحديثة لعقد الفيديك الصادرة في العام 1999 فقد تم التوصل إلى اقامة مجلس مختص بتسوية منازعات عقود الفيديك بعيداً عن تفرّد وتسلط المهندس الاستشاري حيث يكون هذا المجلس مشكلا من عضوٍ واحدٍ أو تشكيل ثلاثي وذلك حسب قيمة النزاع المطروح .

وتجدر الإشارة إلى أن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (FiDC) قد قام منذُ نشأته بإصدار العديد من نماذج عقود الفيديك وذلك بحسب المجال الانشائي المراد تنظيمه حيث سميت هذه النماذج بأسماء نابعة من ألوان المغلفات التي احتوتها، فمنها الكتاب الأحمر الذي صدرت النسخة الأخيرة منه عام 1999م، والكتاب البرتقالي الذي صدرت النسخة الاولى منه عام 1995م والكتاب الأخضر الذي صدرت النسخة الأولى عنه عام 1963 والكتاب الفضي والأبيض والذي صدرت النسخ الاولى منهما عام 1990م.

وذلك وفقاً للتسلسل الزمني لنشأة عقود الفيديك ووفقا لنوع عقد المقاولة المزمع تنفيذه فمنها ماهو متعلق بعقد البناء والتشييد، ومنها ماهو متعلق بالأعمال المكانيكية والكهربائية وأعمال التركيب والتجهيز في الموقع ومنها ما ينظم العلاقة التعاقدية بين المقاول ورب العمل والمهندس الاستشاري الذي يشرف على العقد، ومنها ما هو معنيٌّ بعقد التصميم والتشييد وتسليم المفتاح ومنها ماهو متعلق بعقود المشروعات

الصغرى سواء حسب مدة تنفيذها أم حسب قيمتها المالية، وقد آثرنا مجرد تعداد وذكر هذه الأنواع من نماذج عقود الفيديك دون تفصيل كبير وذلك استجابة لإشكالية دراستنا التي تتعلق بمجلس تسوية منازعات الفيديك وفقا لنموذج عقد الفيديك لعام 1999م، ما يفرض علينا عدم التوسع او الاطناب فيما سواه إلا فيما ذكر على سبيل التوطئة للإلمام القانوني بموضوع الدراسة.

وكما يجب التنويه إلى أن مجلس تسوية منازعات الفيديك إنما ترجع جذوره التاريخية في أواخر الستينات وذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، في مرحلة إقامة البنية الأساسية لبعض الولايات ببناء محطات الكهرباء والماء وشق الأنفاق والطرق وبناء الجسور والسدود، الأمر الذى تطلب إقامة مجلس استشاري معنيٌّ بالنظر في المنازعات التي قد تنشأ أثناء إقامة سد واشنطن الحدودي، هذا المشروع العملاق، ثم وفي تطور لاحق تم إنشاء ما يعرف بمجلس مراجعة النزاعات أثناء بناء نفق ايزنهاور في ولاية كولورادو بسبب العديد من النزاعات القانونية والفنية التي واكبت إقامة هذا المشروع، ثم وفي فترة حديثة نسبيا تم إنشاء المنظمة الأمريكية للتحكيم في عام 1994م، التي شكلت فريقاً مكوناً من نخبة من المهندسين الاستشاريين والمحامين يبلغ عددهم (55) لغرض إقامة دراسة مستفيضة وتصوراً متكاملا وشاملاً لأفضل الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لفض منازعات الإنشاءات الهندسية وعقود المقاولات الدولية وقد تم إعداد هذه الدراسة وتسليمها عام 1995م، حيث أرسلت نسخة منها لقرابة (9000) من المختصين في المجال القانوني والهندسي وإلى أعضاء المنظمة الأمريكية للتحكيم وأعضاء اللجنة الوطنية لفض النزاعات الهندسية بهدف تقييم هذه الدراسة وإبداء ملاحظاتهم ومقترحاتهم في جدوى هذه الدراسة،وفي نوفمبر عام 1995م.

وردت كافة الملاحظات والتعديلات اللازمة على آلية فض المنازعات في عقود المقاولات الدولية وتم اعتماد هذا التقرير من قبل المنظمة الأمريكية للتحكيم بعد استكمال التعديلات المشار إليها وقد لاقت هذه الآلية الإستحسان والقبول في مجال مقاولات التشييد والبناء قام الفيديك بتبنيها لتمثل النواة الأولى لمجلس فض المنازعات في نظام الفيديك حيث إعتمدت في حل نزاعات عقود التصميم والتشييد وعقد تسليم المفتاح ثم ساد انتشار هذه الآلية وتم إعتمادها من البنك الدولي للبناء والتعمير ضمن عقوده النموذجية للعطاءات الصادرة في يناير 1995 محدداً عدد الأعضاء وفقا لقيمة النزاع المطروح (عارف، 2014، ص220)، (عبدالله، 2015،ص20).

المطلب الثاني: تعريف مجلس فض المنازعات

هناك جهود بُذلت لإيجاد تعريف لمجلس تسوية المنازعات في عقود الفيديك حيث حاول جانب واسع من الفقه القانوني إيجاد تعريفا جامعاً مانعاً لهذا النظام الفريد والمميَّز من انظمة فض المنازعات وخصوصاً بعد الانتشار الواسع لهذه الآلية وتبنيها من قبل كافة أطراف عقود المقاولات الدولية بل من قبل العديد من المؤسسات الدولية المعنية بعقود الإنشاءات الهندسية الدولية، هذا بالإضافة إلى إعتماد هذه

الآلية من قبل العديد من دول العالم المتقدم منه والنامي على حد سواء حيث باتت هذه الآلية لا غني عنها لحل إشكاليات عقود الفيديك واسعة الانتشار، لذا فقد تم تعريف مجلس تسوية المنازعات بأنه: "أداة لفض المنازعات في الموقع يضم إما شخصاً واحداً أو ثلاثة أشخاص أو اكثر حسب تعقيد المشروع من أناس مستقلين وحياديين من ذوي الاختصاص والكفاءة الذين يتم اختبارهم من قبل طرفي العقد" (فتحة، 2013 ، ص7).

كما تم تعريفه بأنه: "هيئة من المستشارين من ذوي الخبرة غير المتحيزين والمستقلّين والمزوّدين بوثائق العقد والمخططات والمواصفات والمطّلعين على تطور وتقدم العمل بالمشروع من خلال الزيارات الميدانية الدورية للموقع والمعينين قبل البداية في تنفيذ العقد" (السهلي، 2015، ص75).

هذا وقد عرفه آخر بأنه: "مجموعة من الخبراء المستقلين المحايدين تم اختيارهم من قبل طرفي العقد ليطلعوا بأستمرار على سير العمل في المنشأة وحل المنازعات لحظة نشوؤها"(عبد الله، 2012، ص20).

كماعُرّف بأنه: "هيئة تتكون من شخص أو مجموعة من الاشخاص المحايدين تتوافر فيهم النزاهة والاستقلالية والموضوعية والكفاءة الفنية والقانونية في موضوع النزاع الذي ينشأ بين أطراف عقد المقاولة ويتم آحالة هذا النزاع للبت فيه خلال مدة معقولة بقرارملزم مالم يعترض الطرفان أو أحدهما عليه"(عارف، 2014، ص221).

يتضح للباحث من خلال مجموعة التعريفات التي أضفيت على مجلس تسوية المنازعات في إطار نظام فيديك بأنها في مجملها إنما تنهل من معين واحد حيث إنها ركزت على كون المجلس إنما يمثل هيئة مختصة في الفصل في المنازعات والإشكالات التي تنشأ عند تنفيذ عقد المقاولة الدولي أي أن المقصود هو إيجاد حل ناجع للخلاف الناشب بين طرفي عقد الفيديك المقاول من جهة ورب العمل من جهة آخرى بشان أيا من تفاصيل عقد البناء والتشيد وفي أية مرحلة من مراحله وذلك لرأب الصدع بين الأطراف المتخاصمة حيث يتكون هذا المجلس من شخص واحد أو ثلاثة اشخاص ممن تتوافر فيهم الكفاءة والخبرة والمصداقية والموضوعية والفهم العميق لجوهر الإشكال القائم، بعد قيامهم بالجولات الميدانية داخل المشروع للوقوف على أصل النزاع ويتم اختيارهم من قبل الأطراف المتخاصمة ابتداءاً.

وهو ما يفهم صراحة من جملة التعريفات التي أوردها الفقه والتي وإن كان الباحث يؤيدها إجمالاً إلا أن هذه التعريفات الفقهية قد جاءت قاصرة عن إجمال العديد من المسائل الجوهرية التي يتّسم بها مجلس تسوية المنازعات حيث أن الهيئة المختصة في نظر النزاع –من وجهة نظر الباحث– يجب أن تضم خبراء مختصين في المجال المحاسبيي والهندسي بالإضافة إلى المجال القانوني، كما أن عدد أعضاء المجلس يجب أن يتحدد في ضوء قيمة النزاع المطروح، كما يشترط أن يكون عدد أعضاء المجلس واحدا أو ثلاثة أي أن يكون العدد فردياً؛ لأن من التعريفات السابقة من ذهب إلى القول ثلاثة اشخاص أو اكثر، والواقع

الجاري به عملا هو بثلاث أشخاص فقط منعاً لتساوي الأصوات الجوزية مما يُعرقل إصدار القرار، كما أن إحالة النزاع إلى مجلس فض المنازعات يجب أن يكون خطياً مما يستوجب الإشارة إلى ذلك في صلب التعريفات المشار إليها آنفاً.

لذا فإن الباحث يُعرف مجلس تسوية المنازعات بأنه: "هيئة مختصة بموجب احكام نموذج عقد الفيديك المعمول به فترة نشؤ النزاع بنظر كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ عقد الفيديك والناشئة بين المقاول ورب العمل وتكون من متخصص في المجال القانوني والفني والمحاسبي الهندسي من شخص واحد أو ثلاثة اشخاص بحسب قيمة النزاع المطروح يتميزون بالحيادية والاستقلالية والنزاهة في نظرهم للنزاع ويتم اختيارهم من قبل اطراف النزاع بموافقة خطية قبل البدء في تنفيذ عقد الفيديك"، وبذلك نكون قد اجتهدنا فى إجمال كافة السمات التى يتميز بها مجلس فض المنازعات فى محاولة منّا لإيجاد تفصيلاً جامعاً مانعاً لهذا النظام الفريد والمتميز من أنظمة فض المنازعات.

المطلب الثالث آلية فض منازعات الفيديك فيما قبل عام 1999

إن الإلمام الشامل والوافي بإشكالية هذه الدراسة يتطلب مَّنا وقبل الحديث عن آلية فض المنازعات –المعمول بها حاليا– أن نتناول بالدراسة والتحليل القانوني المتوازن للآلية القديمة السائدة قبل عام 1999 والتي وان كان لم يعد معمول بها إلا أننا ارتأينا تناولها بشئ من الايجاز غير المخل للوقوف على المساوئ القانونية التي دعت الاتحاد العام للمهندسين الاستشاريين الدوليين إلى العدول عنها والتي ولاشك عند دراستها يتبين لنا مدي أهمية وفاعلية الألية القانونية الجديدة المتمثلة في مجلس فض المنازعات في عقود الفيديك والمعمول بها لأول مرة عام 1999م، وهذا يؤدي ولاشك إلى عموم الفائدة القانونية ويوضّح لكل مضطلع بالمجال القانوني منهجية الدراسة الموازنة ومدي اهميتها القانونية ودورها في إثراء الفكر القانوني واثراء المكتبة القانونية التي تفتقر ولاشك لمثل هذه الدراسات المهمة –من وجهة نظر الباحث– كما إننا لا نسطيع بأي حال من الأحوال أن نقف على مدى فاعلية وأهمية الآلية الحديثة لفض المنازعات مالم ندرس الآلية القديمة للتعرف علي سلبياتها وعيوبها التي جعلت منها غير مواكبة للتطورات الجارية على ساحة الصناعة والانشاءات الهندسية الدولية والتى كانت سبباً في عزوف الأطراف المتنازعة عنها.

لذا فإن الالية القديمة التي كانت سائدة عام 1987م إنما تقوم على فكرة مؤداها إعطاء المهندس والإستشاري سلطة الفصل في كافة النزاعات التي تنشأ بين رب العمل والمقاول أثناء تنفيذ عقد الفيديك، وهو ما نصت عليه المادة (76) من الشروط العامة والتي جاء فيها "إذا نشأ نزاع اياً كان نوعه بين رب العمل والمقاول مرتبط بالعقد أو ناشئ عنه أو مرتبط أو ناشئ عن تنفيذ الأعمال أو بعد تمامها، سواء قبل أو بعد أي إنكار أو أي صورة آخرى لإنهاء العقد، بما في ذلك أي نزاع متعلق برأي أو أمر أو قرار أو شاهدة أو تقييم من قبل المهندس فيجب إحالة موضوع النزاع إلى المهندس كتابة مع إرسال نسخة إلى

الطرف الأخر ..... ويتعين أن يشار في كتاب الإحالة إلى أن تلك الإحالة تمت إعمالا لهذه المادة على أن يخطر المهندس رب العمل والمقاول بقراره في مدة لا تجاوز (84) يوما تالية لتسلمه الإحالة، ويتعين عليه أن يشير في هذا القرار إلى أنه اتخذ إعمالا لهذه المادة ....).

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن آلية فض منازعات عقود الفيديك التي كانت سائدة قبل عام 1999 كانت تقوم أساسا على إعطاء المهندس الاستشاري دور الحكم الذي يفصل في النزاع في كافة المسائل محل الخلاف بين طرفي عقد الفيديك، حيث يتم إحالة هذا الخلاف الناشب إلى المهندس الاستشاري بشكل مكتوب وترسل نسخة من الإحالة إلى الطرف الثاني المعني بالخلاف ويشترط في هذه الإحالة كذلك أن يشار فيها إلى أنها تطبيقاً لنص المادة (76) بل أن القرار الذي يصدره المهندس الاستشاري يجب أن يكون مستنداً لأحكام هذه المادة.

كما يلزم المهندس الاستشاري وفقا لنص المادة (76) من قائمة الشروط العامة فيديك المشار إليها أنفاً أن يصدر قراره النهائي في موضوع النزاع خلال مدة (84) يوماً تحتسب ابتداءاً من تاريخ استلامه الإحالة وبذلك لا يحق لطرفي النزاع سواء أكان المقاول أو رب العمل أن يلجأ أيا منها إلى فضاء التحكيم التجاري أو القضاء العادي إلا في حالة رفض أحد الطرفين أو كلاهما لقرار المهندس الاستشاري أو عدم صدور هذا القرار خلال المدة القانونية المحددة فهنا يحق لأي طرف في الخصومة أن يلجأ إلى التحكيم أو القضاء العادي (السادات، 2018، ص 623) ، (الهاجري ، 2015، ص12).

هذا وقد ثار جدل فقهي واسع حول تحديد الطبيعة القانونية لاختصاص المهندس الاستشاري بفض منازعات عقود الفيديك وإن كان السائد بأن المهندس الاستشاري بمثابة محكماً أو شبه محكم باعتباره يقوم أثناء نظره لموضوع النزاع بالاستماع لدفاع طرفي الخلاف بناء على طلب أحدهم كما أنه يقوم بالتحقيق في الوقائع المعروضة ويضفي عليها التكييف والوصف القانوني المناسب، بل إنه يذهب حتى إلى تفسير بعض بنود العقد كما أنه يملك سلطة إصدار قرار نهائي في موضوع النزاع المطروح.

إلا أن هذا المسلك في تحديد الطبيعة القانونية لاختصاص المهندس الاستشاري لم يلقى التأييد الكافي في الفقه القانوني الذي إنبرى لتوجيه سهام النقد إلى هذا المسلك ولم يعترف للمهندس الاستشاري بكونه محكم استناداً إلى أن المهندس الاستشاري وأثناء نظره للنزاع لا يقوم باتباع الإجراءات القانونية المعروفة في الخصومة التحكيمية، حيث لا يوجد تبادل لمذكرات الدفاع ولا للطلبات العارضة، كما أنه لا يوجد إلزاماً قانونيا على المهندس الاستشاري بإصدار قراره في الموضوع، هذا بالإضافة إلى عدم إلزامية هذا القرار بالنسبة لطرفي الخلاف اللذين بإمكانهم رفضه وعدم الإعتداد به، بينما الحكم التحكيمي يكون واجب النفاذ كالحكم القضائي تماماً، كما أن المهندس الاستشاري ومن ضمن سلطاته أن يبت في أيّ من

القرارات التي كان قد أصدرها سابقا أثناء نظر النزاع وأن يفصل فيها وهو ما يتنافي مع حيادية المُحكّم لأنه وبهذه الصفة إنما يكون حكماً وخصماً في نفس الوقت ذاته هو أمرٌ مرفوض قانونا(السادات، 2018، ص626) (عبدالفتاح، 2016، ص386) (اسماعيل، 2013، ص 58).

كما أنه ومن مكامن الضعف في آلية فض المنازعات عام 1987 هو وجود عدم الرضى عن دور المهندس الاستشاري والتشكيك الدائم في مدى حياديته ومصداقيته وموضوعيته في نظر النزاع، لأنه وبكل بساطة إنما هو تابع لرب العمل ومرتبط به بعلاقة تبعية حيث يتقاضى أجره من رب العمل الامر الذي يتنافي نزاهة وحياد المهندس الإستشاري المخول بفض منازعات عقود الفيديك، ومن ثم فإن المهندس الإستشاري في حقيقة الأمر لا يعد كونه مجرد شخصا يحاول فض الخلاف بشكل ودي لا يرقى إلى كونه محكما ولا حتي أشبه بالمحكم لأن فكرة اللجء إليه ابتداء إنما نجد أساسها في بنود عقد الفيديك التي تنص على ضرورة اللجوء إلى المهندس الاستشاري قبل إمكانية اللجوء إلى قضاء التحكيم وإلا فقد التحكيم أحد شروطه الشكلية (الهاجري، 2015، ص12)(السادات، 2018 ، ص627).

وهو ما أكد عليه حكم المحكمة العليا الإنجليزية (عبد الفتاح، 2016، ص390-391) في عام 1974 والتي رفضت إضفاء صفة المحكم أو شبه المحكم على دور المهندس الاستشاري وأعطت الحق للعميل بطلب التعويض عن أخطاء المهندس الإستشاري المهنية حيث قررت بأنه: "إذا كان المهندس له بمقتضى العقد سلطة إصدار قرارات بناء على رأيه الشخصي، وفي هذه الحالة فإنه يتعين عليه أن يعمل وفقا لمقتضيات العدالة تجاه الآخرين بصفة خاصة المقاول وذلك لا يجعله محكما ولا شبه محكم".

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هناك مواقفاً متباينة للغاية حيال تقييم دور المهندس الاستشاري في فض منازعات الفيديك وذلك أن التشريعات ذات المصدر الانجلوأمريكي تضفي على المهندس الاستشاري صفه شبه المحكم في موضوع النزاع بإعتباره شخص يتمتع بخبرة واسعة وتخصص دقيق في مجال الإنشاءات الهندسية تخوله القيام بهذا الدور وتجعله محايداً ومستقلاً ويضفي على قراره الصفة القانونية، بينما نجد أن التشريعات ذات المصدر اللاتيني لا تعترف للمهندس الاستشاري بدور المحكم ولا شبه المحكم لأنه دائما يستمد صفته في الفصل من النزاع بموجب احكام عقد الفيديك نص المادة (67) وهو مجرد متطلب شكلي لازم لأمكانية اللجوء إلى قضاء التحكيم، ومن ثم لا تعدو جهوده إلا محاولة ودية لحل النزاع يتم بناء على طلب أحد أطراف النزاع (عبدالفتاح ، 2016، ص392) (اسماعيل، 2013، ص414).

أما بخصوص رأي الباحث حيال آلية فض المنازعات لعام 1987 والقائمة على نص المادة (76) من الشروط العامة للفيديك فإننا نرى بأن إعطاء المهندس الاستشاري سلطة إصدار القرار الفاصل في النزاع بين المقاول ورب العمل يعد مسلكاً غير موفق من الناحية القانونية، وذلك لأن المهندس الاستشاري

إنما يفتقد إلى أهم صفة تخول له الفصل في النزاع ألا وهي الإستقلالية والحيادية لأنه مرتبط بعلاقة تبعية برب العمل بل أنه يتقاضى أجره منه فكيف نضمن يا ترى نزاهة ومصداقية هذا المحكم، لأنه ومن الطبيعي أن يجنح بقراره لصالح رب العمل ولا شك، ولعل ذلك كان أهم أسباب هجر هذه الآلية العقيمة لفض منازعات عقود الفيديك، ومما أدى إلى عزوف أطراف عقد الفيديك عن هذه الآلية وتعالت الدعوات الملحة بضرورة إيجاد وسيلة تكون أكثر نجاحاً وفاعلية من آلية الفيديك التي كانت سائدة أُبان العام 1987م، كما أن إضفاء صفة شبه المُحّكم على المهندس الاستشاري لا يستقيم البتة، لأن هذا المهندس الإستشاري وأثناء نظره للخصومة لا يتبع الإجراءات القانونية والمعروفة في الخصومة التحكيمية، كما أنه غير ملزم قانونا بأصدار قرار نهائي في موضوع النزاع فقد تمر مدة (84) يوماً ولا يتمكن من إصدار قراره، فتكون النتيجة حق طرفي النزاع في اللجوء إلى التحكيم ويجعل من عمل المهندس المعماري خلال المدة المنقضية مجرد حبر على ورق ولا قيمة له، وذلك بعد أن أُهدر الكثير من الوقت والجهد والمال من قبل أطراف الخصومة ليتم اللجوء أخيراً إلى التحكيم.

كما أن صلاحية المهندس الاستشاري في إعادة النظر فيما كان قد أصدره من قرارات أثناء نظر النزاع أمر مستغرب للغاية فكيف نخوله بذلك فيكون حكماً وخصماً في الوقت ذاته وكأن مصالح أطراف الخصومة لا تعني له شيئاً بل كأن نظر النزاع برمته لا طائل من ورائه حيث يفقد المهندس الاستشاري بذلك حياديته وهو أمر مرفوض قانوناً –من وجهه نظر الباحث–، كما أن تخويل شخص واحد بفض النزاع دون النظر إلى نوع النزاع أو قيمته المالية، يجعل المهندس الاستشاري في بعض الأحيان غير قادر على الفصل في الإشكال القائم وخصوصاً في المنازعات الكبيرة وذات التعقيد الكبير حيث لا يستطيع شخصٌ واحدٌ البت في كافة أوجه الخلاف أو الإلمام بتفاصيله الكثيرة والمعقدة للغاية مما قد يضطره إلى إصدار قرار لا يُراعي جوهر النزاع ولا يُنصف الأطراف، أو يهمل جوانب أساسية كثيرة في النزاع بسبب حجم المشكلات المطروحة عليه وتنوعها وتفاقمها أو تمر الفترة المحددة لإصدار القرار دون تمكّن المهندس من فهم وتقييم بعض الخلاف أثناء نظر النزاع مما يتطلب وجود أكثر من شخص يخول نظر النزاع لإمكانية إصدار قرارٌ سليمٌ يعكس الحقيقة والعدالة ويكون مُنصفاً لأطراف النزاع ومدعاة لقبوله من قبلهم، لذا كان لازماً أن توجد آلية جديدة قادرة على فض منازعات عقود الفيديك المتنوعة والمعقدة والكبيرة في قيمتها المالية.

هذا ويريد الباحث هنا أن يُلفت الإنتباه إلى مسألة غاية في الأهمية ألا وهي اختصاص المهندس الاستشاري بإعتباره في الأصل مهندساً مدنياً، ولا شك بأنه ملم بكافة المسائل الفنية في مجال الهندسة المدنية ولكنه حقيقة لا يمكنه الإلمام بأي حال من الأحوال بالجوانب القانونية للنزاع والتي ولاشك تحتاج إلى متخصص في علم القانون، وهنا نود طرح التساؤل عن كيفية قيام المهندس بإضفاء الوصف القانوني على الوقائع المعروضة عليه بل وتكييفها إبتداءاً، بل الأدهى من ذلك كيف يستطيع الإلمام بالإجراءات

القانونية المتبعة من لحظة نظره للموضوع حتى إصدار قرار نهائي يحسم النزاع، حيث إن كل هذه التساؤلات المهمة لن نجد الإجابة عليها بإعتبار المهندس الاستشاري ليس مختصا في مجال القانون ومن ثم فإننا نرى بأن آلية فض المنازعات وفقا لنظام الفيديك 1987 قد ولدت عقيمة منذ البداية وترتب تعقيداً كبيراً في نهايتها مما كان له بالغ الأثر في قيام آلية جديدة لفض منازعات الفيديك تتمثل في ولادة مجلس فض منازعات عقود الفيديك لعام 1996 والتي تم تعديلها في صيغتها النهائية عام 1999 المعمول بها حاليا والتي وعلى رغم من المثالب التي تعتريها كما سيجري بحثه إلا أنها تجد قبولاً واسع النطاق محليا ودوليا والذي خصص لها مبحثا مستقلا بإعتبارها تمثل إشكالية هذه الدراسة.

المبحث الثاني: آلية فض المنازعات في عقد الفيديك (لعام 1999)

نظراً لكثرة المساوئ والمثالب التي كانت قد عرقلت الآلية المتبعة لفض منازعات عقود –الفيديك والواردة في المادة (76) من الشروط العامة لعام 1987– حدث تطور متسارع كمحاولة لإيجاد آلية تكون أكثر توفيقا من سابقتها، نتيجة لذلك تم تعديل نص المادة (76) المشار إليها آنفاً في عام 1996 حيث تم استبدال دور المهندس الاستشاري لأول مرة بمجلس مختص بتسوية المنازعات المتعلقة بعقد الفيديك، بأن ألزم هذا التعديل طرفي العقد بضرورة إحالة أيه نزاعات بينهما أو بإى قرار أو رأي أو شهادة أو تقدير صادر عن المهندس الإستشاري إلى مجلس تسوية المنازعات بشكل مكتوب للبث فيه بقرار نهائي، وقد تم إعتماد هذه الالية في الفترة من عام 1996 حتى صدر التعديل الاخير في عام 1999، وقام الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين بإصدار هذا التعديل لآلية فض منازعات عقود الفيديك وهو المعمول بها حاليا في صناعة التشييد والبناء والمقاولات الدولية عموماً، و جاء هذا التعديل بتنظيمٍ متكاملٍ وشاملٍ لآلية فض النزاعات وبشكل أكثر دقة وتطوراً من سابقه (تعديل عام 1996)، متلافياً لأية مثالب كانت تعترض تطبيق الالية السابقة، حيث تم إعتماد المادة (2/20) من الشروط العامة للفيديك 1999 والتي نصت على أنه: "يتم فض الخلافات من قبل مجلس تسوية المنازعات عملا بالمادة (4/20) ويتعين على الطرفين أن يقوما بتسمية أعضاء المجلس بصورة مشتركة ضمن التاريخ المحدد في ملحق عرض المناقصة ....".

هذا وسنقوم بتحليل نص المادة (2/20) وغيرها من مواد الشروط العامة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في الأول منها تشكيل مجلس فض المنازعات والشروط الواجبة في أعضائه وفي المطلب الثاني نحدد آلية إحالة النزاعات للمجلس وإصدار القرار.

المطلب الأول: تشكيل مجلس تسوية المنازعات

يتضح لنا من خلال نص المادة (2/20) من دفتر المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية المشار إليها آنفاً الكيفية القانونية لتشكيل مجلس فض المنازعات حيث يتولي كلا طرفي الخصومة بتسمية أعضاء مجلس فض المنازعات، وذلك بالاتفاق بينهما، حيث أنه قد يتم تشكيل المجلس من حكم فرد أو من ثلاثة أشخاص يحدد كل طرف من أطراف المنازعة عضوه المسمي ثم يُختار الحكم الثالث وهو رئيس مجلس تسوية المنازعات بالاتفاق والمناقشة بين طرفي النزاع والعضوين المختارين ويشترط أن يكون عدد أعضاء المجلس وتراً، أي واحد أو ثلاثة لإمكانية التوصل إلى الأغلبية المرجوة لإصدار قرار المجلس، كما أن حرية طرفي النزاع سواء المقاول أو رب العمل في إختيار العضو المسمى من طرفه لا يكون نهائياً إلا بعد موافقة الطرف الثاني على الشخص المسمى، هذا وقد نصت المادة (3/20) على أنه: "إذا انطبقت أي من الحالات الاتية تحديدا:

أ. لم يتفق الطرفان على تعيين عضو المجلس المنفرد في الموعد المحدد ضمن الفقرة الأولي من المادة (2/20) .

ب. أخفق أي فريق في تسمية عضو ما للموافقة عليه من قبل الطرف الآخر إذا كان المجلس من ثلاثة أعضاء في الموعد المذكور أعلاه.

ج. لم يتفق الطرفان على تعيين أي عضو بديل خلال (42) يوماً من انتهاء مهمة العضو المنفرد أو واحد الاعضاء الثلاثة للمجلس بسبب استنكافه أو بسبب الوفاة أو العجز عن أداء المهام أو بسبب الاستقالة أو إنهاء التعيين، فعندها تقوم جهة التعيين أو الشخص المسمي في الشروط العامة –بناء على طلب أي من الطرفين أو كليهما وبعد إجراء التشاور اللازم مع كلا الطرفين– بتعيين عضو المجلس هذا، يكون هذا التعيين نهائيا وباتاً، كما يتعين على الطرفين أن يدفعا مكافأة اللجنة أو الشخص الذي قام بالتعيين مناصفة .....).

وتجدر الإشارة إلى أنه من الجائز قانونا وبعد الانتهاء من مهمة التشكيل القانوني لأعضاء مجلس تسوية المنازعات فإن بإمكان طرفي الخصومة الاتفاق على تعيين بدلاء لأعضاء مجلس التسوية وذلك لإحلالهم مكان العضو أو الأعضاء الشاغرة أماكنهم بسبب من الأسباب الطارئة كالوفاة أو العجز أو الإستقالة أو لغيرها من الأسباب وذلك يتم بذات الإجراءات والوسائل التي يتم بها تعيين أعضاء المجلس ابتداء(عبدالفتاح، 2016، ص400)(السادات، 2018، ص 629)(عارف 2014،ص 224)(السيد ،2016، ص576) ، وبالمقابل لا يجوز إقصاء أياً من أعضاء مجلس تسوية المنازعات أوإنهاء تعيينه بإرادة أحد الأطراف منفردا وإنما يجب لإنهاء عمل أي عضو بمجلس التسوية من اتفاق أطراف الخصومة، المقاول من جهة ورب العمل من جهة أخرى، كما أنه وفي الحالات التي يكون عقد المقاولة قد نص على قائمة

مرشحين لعضوية المجلس فلا يجوز لطرفي الخلاف تسمية أعضاء جدد من خارج قائمة الترشح للعضوية ما لم يكن أحد أعضاء القائمة غير قادر أو غير راغب في العمل وننوه هنا إلى أن مسألة التشكيل القانوني لمجلس تسوية المنازعات وإختيار أعضائه وممارستهم لمهامهم يجب أن يكون تحت مظلّة الشروط العامة للفيديك المتعلقة بفض المنازعات لعام 1999 المرفقة كملحق بهذه الشروط، أي يجب أن يشار دائما إلى أن عملية تعيين أعضاء المجلس وممارستهم للمهام قد تم وفقا لنص المادة (1/20) و(4/30) من نموذج الفيديك 1999(السادات، 2018، ص630) (عبدالفتاح، 2016، ص401) .

يتضح لنا جليا ومن خلال نص المادة (3/20) من دفتر المقاولة الموحد للمشاريع الانشائية بأنه في حالة عدم الاتفاق بين المقاول ورب العمل على تسمية أحد أعضاء المجلس الثلاثي التشكيل أو العضو المنفرد في المجلس أحادي التشكيل أو اختلافهما على تسمية أحد الأعضاء البدلاء خلال فترة (42) يوم من إنتهاء مهمة العضو بسبب الوفاة أو العجز أو لسبب طارئ، فإن الجهة المسؤولة عن تشكيل المجلس إبتداء المتمثلة في الإتحاد الدولي للمهندسين الدوليين أو من يقوم مقامه يقع عليهم واجب تعيين العضو المنفرد أو العضو في التشكيل الثلاثي أو العضو البديل حسب مقتضى الحال وذلك بعد الجلوس إلى طرفي النزاع والتشاور معهم ملياً يتم تسمية العضو ويكون تعيينه نهائيا وباتاً لا رجعة فيه مع تحمل أطراف الخصومة التكاليف المالية للشخص الذي قام بالاختيار والتعيين لهذا العضو ويكون تحمُل العبء المالي مناصفة بين المقاول ورب العمل.

هذا ويجب أن ننوه إلى أن تعيين أعضاء أو عضو مجلس تسوية المنازعات إنما يقوم أساسا بالنظر إلى القيمة المادية لموضوع النزاع فمتي كانت قيمة النزاع عالية كان التشكيل ثلاثيا للمجلس أما في المنازعات الأقل قيمة فيكون التشكيل أحادي وهو ما أكدته المادة (20-2) من دفتر المقاولة الموحد للمشاريع الانشائية في جزئه الثاني، أما بخصوص تحديد المكافأت المالية والأتعاب بالنسبة لأعضاء مجلس التسوية أو كل خبير يتم اللجوء إليه في المسائل الفنية في النزاع يتم اقتسام هذه الالتزامات المالية مناصفة بين كل من المقاول ورب العمل، إلا أنه لا يمنع أن يتم الاتفاق علي أن يتحمل رب العمل بهذه الأتعاب كاملة دون مناصفة مع المقاول في حالة تشكيل المجلس وعدم نظره لأي نزاع أما بعد نشوء النزاع فيتحمل الطرفان المقاول ورب العمل هذه الأتعاب والمصروفات مناصفة، فيجب القيام بدفع كافة المصاريف والمكافأت والأتعاب خلال مدة (28) يوماً من تاريخ تسلم المطالبة بهذه المصاريف وهو ما نظمته المادة (17) من نموذج عقد الفيديك الشروط الإضافية الخاصة (فياض،2015، ص 106).

ويبدأ مجلس فض المنازعات بمهام عمله خلال (60) يوما من تاريخ توقيع اتفاقية فض المنازعات وفقاً لنص المادة (20) من دفتر المقاولة الموحد الشروط العامة الإضافية وشروط فض المنازعات وفقا لأحكام نموذج عقد الفيديك للعام 1999، إلا أنه لا يباشر أية إختصاصات إلا بعد نشوء النزاع بين رب

العمل والمقاول، وفي هذه الحالة يجب علي المجلس أن يأخذ الوقت الكافي لدراسة النزاع وجلب الوثائق والقيام بالزيارات الميدانية الكافية لفهم جوهر الخلاف ومن ثم يبدأ في عقد جلسات الاستماع للأطراف المتنازعة، هذا وتنتهي مدة تعيين مجلس فض المنازعات عندما يكون قرر المخالصة نافداً وهو ما نصت عليه المادة (14–2) من الشروط العامة، ويشترط في أعضاء مجلس تسوية المنازعات أن تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة المهنية والفنية العالية والتي تمكنهم من فهم جوهر النزاع والإلمام بتفاصيله القانونية والفنية وان يكونوا علي درجة عالية من الحيادية والاستقلالية والموضوعية أثناء نظرهم للنزاع القائم بين المقاول ورب العمل لأن قيام مجلس فض المنازعات علي فكرة قيام الأطراف المتنازعة باختيار أعضائه هذا لا يعني بأي حال من الأحوال تبعية هؤلاء الأعضاء لأي من أطراف الخصومة بعيداً عن العلاقات المصلحية أو الشخصية مع المقاول أو رب العمل علي حد سواء، كما يجب علي أعضاء مجلس التسوية ألا تكون لهم أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأية مؤسسة أو شركة أو جهة تتبع أطراف النزاع وان كانت هذه الجهه أو الشركة أو المؤسسة لا علاقة لها بالنزاع الناشب والمنظورة أمام المجلس (درادكه، 2013، ص659) (عارف، 2014، ص228) (عبد الفتاح، 2016، ص404) (عبدالله، 2015، ص103) .

وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن مجلس فض المنازعات في عقود الفيديك إنما حقق نجاحا بفضل توافر الخبرة المهنية والإلمام في أعضائه وخصوصا متي كان هؤلاء الأعضاء مهندسون استشاريون سبق لهم العمل كمحكمين في نزاعات إنشائية سابقة لأنهم أفضل من يستطيع أن يؤدي مهمة فض المنازعات في عقود الفيديك هو ما يلاحظ في الواقع العملي بإعتبارهم من ذوي الخبرة والمهارة والكفاءة بكافة أشكال العمل الهندسي الإنشائي، كما أن هناك من إشترط أن يتمتع أعضاء مجلس تسوية المنازعات بالإلمام الكافي بلغة العقد محل النزاع ألا وهي اللغة الإنجليزية حيث أن عقود الفيديك كما هو معلوم إنما تم صياغتها باللغة الإنجليزية ومن ثم فإن الإلمام بهذه اللغة يعد مطلباً أساسياً لفهم كافة إشكالات وتعقيدات مشهد النزاع، كما أنه أدعى وأصوب للتفاهم والتقارب والإنسجام بين أعضاء الفريق الواحد أي فريق مجلس فض المنازعات لأنه في بعض الأحيان يلاحظ إنتماء أعضاء المجلس إلى عدة دول مختلفة تلهج بلغات مختلفة الأمر الذي يتطلب أن تكون هناك لغة موحدة تجمع شتات هؤلاء الاعضاء علي كلمة سواء (فضل، 2016، ص310)(مجدوب،2013، ص 2)

كما يشترط في أعضاء مجلس التسوية لإمكانية الفهم العميق لجوهر الخلاف الناشب أن يكون على الأقل أحد أعضاء المجلس وحبذا لو كان رئيسه ذا تخصص في مجال القانون، وذلك لوضع الحلول القانونية في النزاع المطروح ومراعاة الإجراءات القانونية المسبقة أمام المجلس أثناء نظره للنزاع، كما يستحسن ألا يكون أحد أعضاء المجلس ممن يحملون ذات جنسية أحد أطراف النزاع وذلك تحقيقاً للحيادية والموضوعية في نظر النزاع الناشئ ما لم يكن أطراف النزاع –المقاول ورب العمل– يحملون جنسية واحدة

فهنا لا يُغير من الأمر شيئاً كون أحد أعضاء المجلس أو جميعهم يحملون ذات الجنسية لانتفاء مغبة الميل أوالمحاباة غير المرغوب بها، كما يشترط في أعضاء مجلس التسوية الالتزام بالسرية وعدم إفشاء أسرار الخصومة أو الخصوم وذلك في كافة جلسات الاستماع وحتي في حالات طلب الخبرة يجب أن يكون اختيار هذا الخبير بعد المشاورة مع أطراف النزاع وموافقتهم ذلك كله نظراً لحساسية عقود المقاولات الدولية حفاظا علي السمعة التجارية وعلي الاسرار التجارية (سراج الدين، 2017، ص103)

المطلب الثاني: آلية إحالة النزاع إلى مجلس تسوية النزاع وإصدار القرار

إن طبيعة عقود المقاولات الدولية وما تتطلبه من وقت طويل لإنجازها وما تكلفه من مبالغ مالية هائلة يعد في حد ذاته مثار لنشوب العديد من المنازعات بين المقاول ورب العمل أثناء تنفيذ عقود الإنشاءات الهندسية التي تتميز وبكثرة تفاصيلها الفنية والقانونية فالمقاول مثلا قد يطالب رب العمل بأحقيته في الحصول علي دفعات مالية متى ما وصل إنجاز المشروع إلى نسبة معينة أو طلب تمديد العقد في حالات الظروف الاستثنائية أو بسبب النقص في توفير العمالة المدربة للعمل في المشروع أو بسبب إرتفاع أسعار المواد الأولية للبناء بسبب ظرف طارئ أو بسبب إجراءات حكومية تنفيذية، كما أن المطالبات والمنازعات قد تأتي من جانب رب العمل كالمطالبة بإجراء عمليات الإصلاح والصيانة للعيوب التي عرقلت بعض الإجراءات المنفذة من المشروع وغيرها من إشكالات العمل الهندسي الانشائي وهو ما يتطلب وبشكل ملح وجود آلية فض المنازعات بصيغتها الجديدة المتمثلة في مجلس فض منازعات عقود الفيديك النسخة الأخيرة عام 1999، فكل هذه النزاعات التي أشرنا إليها علي سبيل المثال لا الحصر لن تجد طريقها للتسوية إلا بإحالتها إلى مجلس فض المنازعات وهو ما نظمته المادة (20–4) من عقود الفيديك النموذجي عام 1999 التي نظمت مجموعة من الإجراءات القانونية والقواعد الاجرائية لنظر النزاع أمام المجلس منذ بدء النزاع وإحالته للمجلس وحتي إصدار قرار نهائي فيه.

حيث نصت المادة (20–4) على أنه: " إذا نشأ خلاف من أي نوع كان بين الطرفين فيما يتصل أو ينشأ عن العقد او تنفيذ الاعمال، بما في ذلك أي خلاف حول أي شهادة أو تقديرات أو تعليمات أو رأي أو تحديد قيمة من قبل المهندس، فإنه يمكن لأي طرف إحالة الخلاف خطيا إلى المجلس لدراسته واتخاذ قرار بشأنه مع إرسال نسختين من ذلك الإشعار إلى الطرف الآخر والمهندس علي أن تتم التنويه بإن إحالة الخلاف قد تم وفقا لأحكام هذه المادة..." ومن خلال هذه المادة تبين لنا بأنه عند نشوب أي نزاع بين الطرفين المقاول ورب العمل أيا كان نوعه أو موضوعه فبإمكان أي من الطرفين أن يحيل هذا الخلاف القائم إلى مجلس تسوية المنازعات بشكل رسمي مكتوب ودون رضي من الطرف الآخر وهي تسمي بالإحالة الرسمية والتي تكون في الخلافات ذات التعقيد الكبير والجدية والمهمة للغاية وليس مجرد نزاع بسيط سرعان ما يتلاشي بين الطرفين كما أن إحالة النزاع إلى المجلس قد تكون خطية ولكنها ليست

بشكل رسمي وذلك متي تمت إحالة النزاع بإتفاق بين المقاول ورب العمل مما يفهم منه رغبة الطرفين في عدم المخاصمة بقدر حرصهما على التوصل الي أرضية مشتركة ومتوازنة من التفاهم تكون مرضية ومنهية للخلاف القائم بعيداً عن الإشكاليات والتعقيدات الإجرائية المعروفة في الإحالة الرسمية إلى المجلس، لذا فإن الملاحظ بأن الإحالة غير الرسمية لمجلس تسوية المنازعات لا تمثل مخاصمة ونزاعات قائمة بين الأطراف بقدر ما تعتبر طلباً للرأي الإستشاري من المجلس أي أن الطرفين المختلفين يخولان المجلس سلطة إصدار قرار استشاري في المسألة المعروضة متي كانت غامضة وغير مفهومة بالنسبة للمقاول ورب العمل فيقوم المجلس هنا وبناء علي هذه الإحالة غير الرسمية بإستصدار قراره الاستشاري في موضوع الاستفهام المقدم وهو ما يقع كثيراً في الحالات التي يطلب فيها الطرفان تغييرر حكم أو نص أو بند من بنود العقد متي كان غير واضح أو حمّال لأوجه (درادكه، 2013، ص959) (فياض، 2015، ص109) .

أما متي تم أحالة النزاع إلى مجلس التسوية في الشكل الرسمي فيجب أن يكون خطياً لا شفويا وذلك لغايات امكانية إرسال نسخة من هذه الإحالة الى الطرف الآخر والى المهندس الاستشاري للمشروع وأن يتم الإشارة وبشكل واضح وصريح بأن هذه الإحالة قد تمت بموجب نص المادة (20–4) من الشروط العامة لعقد الفيديك 1999، فإذا كان المجلس ثلاثي التشكيل يعتبر قد إستلم هذه الآحالة من التاريخ الذي يستلم فيه رئيس هذا المجلس للإشعار، كما يجب على أطراف الخصومة أن يقدموا بين يدي المجلس كافة المستندات والوثائق والرسومات المتصلة بالنزاع والداعمة لموقفهم في النزاع وكافة المعلومات التي يطلبها المجلس دون تأخير أو تباطؤ أو تلكؤ، لأن من شأن كل ذلك أن يسهل مهمة مجلس فض المنازعات للوصول إلى تفهّم جوهر الخلاف القائم وبيان مدى أحقية كل طرف من أطراف الخصومة المعروضة، كما أنه من حق المجلس من تلقاء ذاته أو بناء علي طلب أحد الخصوم أن يقوم بالزيارة الميدانية لموقع المشروع للوقوف علي جوهر النزاع ومتابعة مراحل تنفيذ المشروع ومن ثم يعتمد جلسات استماع للأطراف الخصومة، هذا وما نصت عليه المادة (7) من دفتر المقاولة الموحد من المشاريع الإنشائية علي ضرورة أن لا تزيد المدة عن الزيارة الميدانية والزيارة الأخرى عن(60) يوما، وإن كان الواقع العملي يخوّل أعضاء المجلس بتحديد مواعيد الزيارات للموقع بحسب تعقيدات وملابسات موضوع النزاع فمن الممكن أن تصل عدد الزيارة إلى ثلاث زيارات في الشهر الواحد متى استدعت طبيعة النزاع ذلك، أما في النزاعات البسيطة غير البالغة التعقيد فقد يكتفي المجلس بالزيارة لمرة واحدة كل ثلاثة اشهر لإمكانية فهم أسس وتطورات الخلاف القائم.

كما أن المادة (8) من دفتر المقاولة الموحد الشروط الاضافية الخاصة بالفيديك 1999، قد أعطت صلاحيات واسعة لمجلس تسوية المنازعات لإمكانية حل الخلاف القائم في أقرب الآجال حيث يمتلك المجلس صلاحية تحديد نطاق المنازعة المحالة إليه والتأكد من جدّية ومصداقية الوقائع المعروضة

والمطالبات المقدمة بالأسلوب الذي يراه المجلس مناسباً كما أن له الأحقية والصلاحية في تقييم أي رأي أو استشارة أو شهادة صادرة عن المهندس الاستشاري المشرف علي المشروع، هذا وبالإضافة لصلاحية منع الغير ممن لا علاقة لهم بموضوع النزاع من حضور جلسات الاستماع أو الزيادات الميدانية أو المداولات، كما يجوز للمجلس أن يقرر دفع نفقات التمويل المستحقة بموجب العقد محل النزاع، هذا ومن صلاحيته الإستمرار في عقد جلسات الاستماع والتشاور رغم غياب أحد أطراف النزاع بعد إبلاغه بضرورة الحضور وعدم إمتثاله وتكون جلسات صحيحة من الناحية القانونية (بداح، 2017 ، ص150) (فتحه، 2013، ص12) .

وهنا يتعين علي المجلس وخلال مدة أقصاها (84) يوما تحتسب من تاريخ تسلمه لإشعار الإحالة أو في أي فترة بعد هذه المدة بشرط موافقة الأطراف أن يصدر قراره النهائي في موضوع النزاع وأن يكون هذا القرار مسبُباً ومعللا ، ويشار فيه الي إستناده لاحكام المادة (20-4)، وأن يكون مكتوبا وأن يذكر تاريخه لإمكانية احتساب المدة القانونية وهو ما نصت عليه المادة (20-4) من الشروط العامة الإضافية للفيديك 1999 المشار إليه، كما لا يجوز لمجلس فض المنازعات النظر في تفسير قراره الصادر أو تصويبه إلا بموافقة الأطراف بناء علي طلب مكتوب يقدماه للمجلس(عبدالله، 2015، ص76) ، ويكون قرار المجلس نهائياً وملزما بعد مضي مدة (28) يوماً من إستلام القرار من قبل أطراف النزاع بين المقاول ورب العمل دون إعتراض عليه من قبلهما ومن ثم لا يحق لأي من الأطراف –بعد مضي هذه المدة دون إعتراض– الحق في اللجوء الي التحكيم، أما في حالة عدم رضا أحد أطراف الخصومة بقرار المجلس وخلال المدة المحددة (28) يوماً فإن له حق إبداء عدم رضاه عن القرار، وأن يرسل نسخة من إشعار عدم الرضا موضحا فيه أسباب عدم الرضا الي الطرف الآخر خلال هذه المدة وقبل إنتهائها ويشار إلى أن هذا الإشعار صادر وفقا لاحكام المادة (20-4) المشار اليها.

ومن ثم يحق لهذا الطرف المعترض اللجوء إلى القضاء والتحكيم التجاري الدولي، إلا أنه من باب الحرص من قبل الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين على عدم تفاقم الخلافات والمشاكل بين طرفي النزاع بعد صدور قرار مجلس فض المنازعات والذي تم رفضه من قبل المتخاصمين، أو من أحدهما يتعين على الطرفين الجلوس كمحاولة لفض الخلاف بطريق التسوية الودية التي لا تعد هنا شرطا لازما للجوء للتحكيم فبإمكان أي من الطرفين اللجوء إلى التحكيم دون المرور بمرحلة التسوية الودية المشار إليها آنفاً (عارف، 2016، ص253)، (عبدالفتاح، 2017، ص400) (اشقر، 2012، ص 76)(البهبجي، 2017، ص 111).

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن مسأله إحالة النزاع إلى مجلس فض المنازعات ومن ثم إستصدار قرار نهائي في موضوع الخصومة إنما تعترضه في بعض الأحيان إشكالات تتمثل في غياب أحد أعضاء المجلس ثلاثي التشكيل عن حضور الجلسات سواء جلسات الاستماع أوالتقييم أو المداولة، فهنا قد أجاز

نظام فيديك عام 1999، للعضوين الآخرين صلاحية الإستمرار في عقد الجلسات دون أي تأخير أو تباطؤ، بل وحتى استصدار قرار في الخصومة المعروضة رغم غياب العضو وذلك كله مرتبط بموافقة أطراف النزاع على استمرار الجلسات واستصدار القرار لانهما المعنيان بتقدير قيمة الوقت أثناء نظر النزاع ما لم يكن العضو المتغيب هو رئيس مجلس فض المنازعات وكان قد أوعز للعضوين الحاضرين بعدم استصدار قرار في غيبته، فهنا لا يجوز استصدار القرار النهائي حتي عودة رئيس المجلس المتغيب(السادات، 2016، ص630)(عارف، 2016،ص233) (عبدالفتاح، 2017،ص400) ، كما أنه ومن الإشكاليات التي قد تواجه أعضاء مجلس فض المنازعات في استصدار قرارهم النهائي في الخلاف القائم هو إشكالية وجود رأي مخالفا لأحد أعضاء المجلس ثلاثي التشكيل، لأنه وكما نعلم فإن غالبية قررات مجلس فض المنازعات تصدر بالإجماع أو بالأغلبية وذلك بعد المداولة في جلسة مغلقة تقتصر على أعضاء المجلس فقط. وإعداد مشروع القرار.

وذلك كله نظر لاشتراط وترية عدد أعضاء المجلس الا أنه قد يصدر بالأغلبية وهنا يحق للعضو المخالف أن يقدم تقرير برأيه المخالف وتقديمه لأطراف النزاع وهو ما أكدته المادة (14) من دفتر المقاولة الموحد، كما أنه ومن الإشكاليات التي قد تواجه مجلس فض المنازعات، أثناء استصداره للقرار إشكالية تشتت الأراء (عارف، 2016، ص234) (السادات، 2016، ص630) في المجلس ثلاثي التشكيل وذلك عندما ينفرد كل عضو من أعضاء المجلس برأي مختلف عن العضو الآخر فنكون أمام ثلاثة أراء مختلفة تعيق تحقق الإجماع أوالأغلبية في استصدار قرار المجلس النهائي، وهنا يجب أن يتم إبلاغ أطراف الخصومة المقاول ورب العمل بوجود إشكالية في إصدار القرار ذلك لأن نموذج عقد فيديك لعام 1999 لم يضع حلا لهذه المسألة الشائكة، كما أنه لم يعطي لرئيس مجلس تسوية المنازعات سلطة إصدار قراره منفرداً مما يعد من معوقات وسلبيات عمل مجلس فض المنازعات كما سيجري بيانه في التقييم الخاص لمجلس فض المنازعات وهو موضوع مبحثنا الثالث.

المبحث الثالث: تقييم النظام القانونى لمجلس تسوية المنازعات

سنحاول من خلال هذا المبحث تقييم النظام القانوني لمجلس تسوية المنازعات والذي يتطلب منا ولا شك الوقوف ابتداء على تحديد الطبيعة القانونية لقرارات مجلس تسوية المنازعات (المطلب الأول) ثم الحديث عن مميزات وعيوب نظام تسوية المنازعات المعمول به مدعمين كل ذلك بوجهة النظر الخاصة للباحث (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقرارات مجلس تسوية المنازعات

لقد اختلفت مشارب الفقه القانوني في تحديده للطبيعة القانونية لقرارات مجلس تسوية المنازعات ومدي إلزاميتها وحجيتها لأطراف النزاع، حيث ذهب جانب من الفقه(1) إلى التركيز علي الطبيعة العقدية لإنشاء المجلس ابتداء ومن ثم فإن القرارات التي يصدرها مجلس التسوية تكتسب القوة الملزمة من خلال اتفاق الأطراف على الرضوخ لها وتخويلهم للمجلس سلطة إصدار القرار فيكون لهذا القرار ذات الاثر القانوني الذي يكون للاتفاقات العقدية أما في حالة عدم اتفاق الاطراف على منح مجلس التسوية سلطة إصدار القرار الملزم فإن دور المجلس لا يعد كونه جهة استشارية لأطراف عقد الفيديك تصدر قراراتها بناء علي طلبهم فيكون القرار عمل هيئة توصية أو استشارة غير ملزمة وإنما يستفاد منها في فهم وتفسير العديد من الاشكالات القانونية والفنية التي تكون غامضة على اطراف عقد الفيديك وهو ما اكدته المادة (20–4) من نموذج عقد الفيديك 1999(فياض، 2015 ،ص 80) (السهلي،2015، ص 25)

كما ذهب فريق آخر من الفقه القانوني إلى القول بأن القرارات الصادرة عن مجلس تسوية منازعات عقود الفيديك هي بمثابة أحكام التحكيم الحائزة للقوة الإلزامية والحجية القانونية، وذلك لأن اتفاق الأطراف بموجب نموذج الفيديك على تسوية خلافاتهم عن طريق مجلس تسوية المنازعات إنما هو في حقيقته اتفاق تحكيم بغض النظرعن التسمية التي يعتمدها عقد الفيديك في هذا الصدد لأن العبرة بالمضمون لا بالتسمية، وذلك لأن اتفاق المقاول ورب العمل على إحالة منازعاتهم التي قد تنشأ بموجب عقد المقاولة إلى مجلس فض المنازعات إنما يمثل اتفاق على التحكيم في صورة شرط تحكيم هو ما يلزم الأطراف باللجوء إلى مجلس فض المنازعات ابتداء مثله مثل نظام التحكيم تماماً، كما أن ما يؤيد وجهة النظر هذه أن تكوين مجلس تسوية المنازعات ذاته تكوين هيئة التحكيم حيث أن كلا النظامين يقوم على إرادة الأطراف، وكذلك شروط تعيين اعضاء المجلس تم بالكيفية المتبعة في نظام التحكيم مما يعني بأن قرار مجلس فض المنازعات يعد حكم تحكيماً له ذات الطبيعة القانونية لقرارات التحكيم(والي، 2014، ص25) (عارف، 2016، ص237)

إلا أن هذا الرأي لم يلق التأييد المطلوب وتم انتقاده بإعتباره يخلط بين مهمة المحكم من جهه ومهمة عضو مجلس تسوية المنازعات من جهه أخرى، لأن مجرد إسناد مهمة فض الإشكال القائم إلى شخص أوعدة اشخاص لا يعني بالضرورة إننا أمام هيئه تحكيم، كما أن أعضاء مجلس تسوية المنازعات لا يلزمون بإصدار حكم ملزماً وغير متوقف على رضى الأطراف به ومن ثم لا تعد مهمة مجلس التسوية مهمة تحكيم (السيد، 2016) لأن القول بغير ذلك ينافي الواقع والقانون' هذا وقد حاول آخرون تحديد الطبيعة القانونية لقرارات مجلس تسوية المنازعات علي أساس اعتباره نوعا من أنواع الخبرة باعتبار أن القرارات التي يصدرها مجلس التسوية كأراء الخبرة غير ملزمة وذلك لاعتمادها على رضى الطرفين بها خلال فترة معينة، ولكن هذا الرأي قد تعرض للإنتقاد من قبل الفقه القانوني لإعتماد نظام الخبرة علي تقديم الرأي

الفني فقط في موضوع النزاع بينما قرارات مجلس التسوية إنما نتناول حقوق والتزامات طرفي النزاع وإن كانت هذه القرارات تفتقد للقوة الملزمة(عارف، 2016، ص234) (السيد، 2016، ص 583).

ومما تقدم يتضح لنا محاولات الفقة القانوني الحثيثة في تحديد كنه الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس تسوية المنازعات والتى رغم اختلافها إلا أنها تمثل إثراء كبيراً للفكر القانونى، وفي هذا الصدد فإن الباحث يري عدم جواز أن يتم تحديد الطبيعة القانونية لقرارات مجلس التسوية جملة واحدة دون تمييز، فيجب أن يتم تناول مسألة الطبيعة القانونية لقرارات مجلس التسوية بالنظر إلى كل قرار يصدره هذا المجلس على حدة، فإذا كان القرار الصادر عن المجلس ذا طابع استشاري فلا يكون ملزما لأطراف النزاع وإنما هو بمثابة رأي فني لمد يد العون والمساعدة لأطراف الخصومة في مسألة معينة تكون قد غمضت عليهم ولا يعتقد الباحث بأن هذا النوع من القرارات محل جدل فقهي أو قانوني، أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجلس بشأن الفصل في النزاع القائم وتحديد الأحقية القانونية لأحد أطراف النزاع في المطالبات المقدمة فإننا هنا نؤكد علي أن نظام الفيديك المعمول به للعام 1999 قد جاء قاصراً ومتعينا، للتعديل حيث إننا لا نستطيع أن نعتمد وبشكل أساسي علي أي من الوجهات الفقهية السابقة الاشارة إليها لإنها كانت متنفذة من قبل الفقه القانوني علي نحوما أوضحنا.

ومن ثم فإن الباحث يرى بأن القرارات التي يصدرها مجلس تسوية المنازعات إنما هي قرارات ملزمة لاطراف النزاع سواء أكان المقاول أو رب العمل، وذلك لارتضائهما المسبق بقبولها والالتزام بها أي أن القوة الإلزامية لقرارات مجلس التسوية إنما تستمد قوتها وحجتها من الاتفاق عليها من قبل أطراف عقد الفيديك ولكن تحليلنا هذا يظل حبراً علي ورق ولا جدوى ولا فائدة منه ما لم يتم تعديل نموذج عقد الفيديك للعام 1999 بحيث تعدل المادة (20-4) من دفتر المقاولة للمشاريع الإنشائية الشروط العامة الإضافية بحيث تلغي الحكم القاضي بأحقية طرفي النزاع في الاعتراض على القرار وإبداء عدم رضاهم عنه خلال مدة معينة، حيث أن هذا النص هو من أربك المشهد القانوني وأضعف نظام تسوية المنازعات برمته بأن جعله قاصراً وعاجزاً عن تحقيق الهدف الذي أُنشئ من أجله ألا وهو تسوية منازعات عقود المقاولة الدولية، لذا وجب إلغاء هذا الحكم والنص صراحة على عدم أحقية الأطراف فى الاعتراض على قرار المجلس أو رفضه أو عدم الرضا بمخرجاته وذلك لأنهم ارتضوا باختصاص وبأحقية المجلس بالفصل فى النزع ابتداءاً بل إنهم هم من يقوموا باختيار أعضائه، فكيف نجيز لهم بأى حال من الأحوال ولأي سبب كان الاعتراض علي الحكم الصادر في النزاع.

المطلب الثاني: تقييم مجلس فض المنازعات من حيث المزايا والعيوب

كما نعلم جميعا يعد مجلس فض منازعات عقود الفيديك خطوة رائدة في مجال فض المنازعات القائم ابتداء على اتفاق أطراف عقود المقاولة الدولية المقاول ورب العمل واللذان يحظيان بحرية كبيرة وواسعة في اختيار اعضاء مجلس فض المنازعات على نحو ما تقدم مما يسرع ويسهل عملية الوصول إلى الحلول العادلة والمتصفة في كافة الخلافات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ عقد الفيديك وذلك بفضل آلية فض المنازعات القائم عليها هذا المجلس فهو يعين ابتداء وقبل نشوب أي خلافات بين الأطراف أي قبل البدء في تنفيذ العقد، كما أنه يتكون من مجموعة من الأشخاص المؤهلين وذوي الخبرة والكفاءة العالية فنيا في مجالات أعمال البناء والتشييد وهم يتمتعون بالنزاهة والحيادية والموضوعية المطلوبة في مثل هذه المنازعات التي تكلف الأموال الباهظة وذات الأثر الكبير على مشاريع التنمية الاقتصادية المستدامة في كافة بلدان العالم المتقدم منه والنامي وهو ما أعطى نظام فض المنازعات هذا الزخم الإيجابي والقبول الكبير في أوساط المتعاملين في عقود الفيديك، ولكون نظام فض تسوية المنازعات في عقود الفيديك إنما يقوم ابتداءً على رضاء وقبول الأطراف به إنما سرع كثيراً من عملية فض المنازعات وقلل من مشاعر العدائية أو الشعور بالهزيمة وغلبة الخصم لأن وجود مجلس فض المنازعات قد خفف كثيراً من حدة الخلافات والتعنت الذي يبديه أطراف الخصومة حيال بعضهم البعض وذلك كله راجع إلى فكرة الرضائية في تكوين المجلس ونظام عمله.(فياض، 2015، ص105)(فتحه،2013، ص 109)،(عبدالله،2012، ص31) (عارف،2016، ص240).

كما أن مجلس فض المنازعات إنما يقلل من تكاليف التقاضي بالمقارنة بقضاء التحكيم أو القضاء العادي، حيث أن كلفة المنازعات بالنسبة لأطراف الخصومة تكون أقل بكثير، ولأن نظام الفيديك إنما يستعين بعضو فرد في فض الكثير من المنازعات السهلة والقليلة في قيمتها ولا يستعين بعدد كبير من الأعضاء إلا في بعض المنازعات الكبيرة في قيمتها أو تعقيدها ناهيك إذا علمنا بأن مكافآت أعضاء مجلس التسوية وكافة النفقات إنما يتم اقتسامها بين الطرفين المتخاصمين مناصفة حيث يقوم المقاول بسدادها كامله ثم يطالب رب العمل بدفع نصف هذه النفقات والمصاريف والاتعاب مما يدعم اللجوء الي مجلس فض المنازعات دون غيره من الوسائل(سراج الدين، 2017،ص109)(عبدالله، 2012، ص32)(فتحه، 2013، ص11)، كما أن نظام عمل مجلس فض المنازعات يؤدي عملاً إلى سرعة الوصول إلى الحقائق والمعلومات اللازمة للفصل في النزاع مما يسرع عملية فض الخلاف ذلك بسبب قرب أطراف الخصومة من المجلس بفضل تكثيف جلسات الاستماع بين الأطراف وبفضل كثرة الزيارات الميدانية لمواقع النزاع هذا بالإضافة إلى جواز طلب الخبرة الفنية من المهندسين الاستشاريين في الموقع.

كما أن العمل أثناء نظر النزاع يظل مستمراً من قبل المقاول الذي لا يجوز له إيقاف العمل هذا وتكون كل جلسات ومتداولات وقرارات مجلس فض المنازعات في إطار السرية اللازمة محافظة على

السمعة التجارية لإطراف الخصومة وحفاظاً على الأسرار التجارية حتي في الحالات التي يفشل فيها مجلس التسوية في الوصول إلى حل في النزاع أو حالة عدم رضاء أحد الاطراف بقرار فأنه من ناحية عملية يكون موضوع النزاع جاهزا للحل بفضل المعلومات والوثائق والزيارات التي قام بجمعها مجلس التسوية خلال فترة نظره للموضوع، مما يوفر علي هيئته التحكيم فيما لو تم اللجوء إليها كثيراً من الوقت والجهد لأن أغلب المطالبات والوقائع قد تم التحقيق فيها من قبل المجلس فلا يحتاج المحكم وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً في الحكم في النزاع المحال إليه(عارف، 2016، ص241) (السهبلي، 2015، ص81) أما بخصوص مساوئ وسلبيات نظام فض المنازعات في عقود الفيديك فإنه تجدر الإشارة إلى أن أول ما يؤخذ على مجلس فض المنازعات هو عدم إلزامية قراراته حيث أن مسألة تنفيذها إنما هو منوط بقبولها الرضا بها من قبل أطراف النزاع، حيث أن وجود هذه الحرية الواسعة لأطراف النزاع إنما يعرقل عمل المجلس ويطيل أمد النزاع ويجعل من قرارات المجلس لاجدوى ولا طائل من ورائها، كما يجعل منها مجرد آراء تؤخذ على سبيل التوصية أو الإستئناس بها لا أكثر، كما أن مدة إصدار قرار المجلس ووفقا لما حدده نظام الفيديك وهو مدة (84) يوما تعد مدة طويلة للغاية، حيث أن بعض أنواع النزاعات ما يتطلب البت فيه وبسرعة دون تأخير كما أنه ما يلاحظ على نظام الفيديك أنه لم يتضمن أية أحكام بشأن مدى جواز رد أو تنحي أعضاء مجلس التسوية إسوة بنظام القضاء أو الخبرة متى ما توافرت إحدى أسباب الرد والتنحي الأمر الذي يكون له بالغ الأثر في صحة قرارات المجلس بسبب عيب عدم الحيادية أو عدم الاستقلالية أو عدم الموضوعية في نظر الخلاف، كما يؤخذ على نظام الفيديك بأنه وفي حالات المنازعات ذات القيمة اوالتعقيدات الكبيرة بأنه مكلف لأطراف الخصومة ماليا وخصوصا متى كان مجلس التسوية مكون من ثلاث أعضاء وما يتطلبه ذلك من مكافآت وأتعاب باهظة وخصوصا نفقات الإقامة والمواصلات والتنقلات والمقابلات ونفقات ترجمة الوثائق والمستندات وغيرها من المصاريف الباهظة مما يثقل كاهل أطراف النزاع بنفقات لا داعي لها(عبدالله،2012،ص29)،(عارف،2016،ص241)، (بني فصل،2016،ص320) (البهجي،2017، ص283).

الخاتمة

نأتي إلى خاتمة دراستنا والتي كنا قد تناولنا فيها جانباً مهماً من جوانب عقود الفيديك ألا وهو النظام القانوني لمجلس فض المنازعات في عقود الفيديك تعديل 1999 المعمول به حالياً ، والذي تناولنا من خلاله التعريف بنظام الفيديك من حيث نشأته وتعريفه وكيفيه اختيار وتعيين الأعضاء في هذا المجلس، ثم تحدثنا وبشئ من التفصيل والتحليل المعمق عن آلية ونطاق عمل مجلس فض المنازعات وكيفية استصدار القرارات وكان لزاماً أن نتحدث عن تقييم مجلس فض المنازعات من منظور الفقه القانوني ومن المنظور الخاص للباحث وذلك من خلال الوقوف علي الطبيعة القانونية للمجلس وللقرارات الصادرة عنه

وتحديد كافة المزايا والعيوب الخاصة بنظام فض منازعات الفيديك مع إبداء وجهة النظر الخاصة حيال كافة إشكاليات هذه الدراسة التحليلية المعتمدة، والتي توصلنا من خلالها إلى مجموعة من النتائج العلمية وإلى العديد من التوصيات على النحو التالي:

النتائج:

أولاً: تعد آلية فض منازعات الفيديك المعمول بها حاليا والمتمثلة في مجلس فض المنازعات من الآليات المميزة في مجال فض منازعات عقود المقاولات الدولية، وذلك نظراً لما تتمتع به هذه الآلية من السهولة والمرونة في إجراءاتها سواء من حيث تشكيل المجلس أو آلية عمله أو نظامه أو استصدار القرارات مما زاد من قبول هذه الآلية في فض منازعات عقود الفيديك من قبل كافة أطراف عقود الإنشاءات الهندسية الدولية.

ثانياً: تتميز آلية فض المنازعات بطريق مجلس التسوية بكونها تعد آلية معدة لفض الخلافات قبل البدء في تنفيذ عقد الفيديك، كما أن المجلس يضم في تشكيله عدداً وترياً من الأعضاء فقد يكون المجلس مُشكّل من حكم فرد أو من ثلاثة أعضاء، وذلك بحسب حجم وعظم القيمة المادية للنزاع أو تعقيدات حله، حيث يتميز الأعضاء بالمجلس بالحيادية والموضوعية والاستقلالية عن أطراف النزاع كما أنهم على درجة عالية من الخبرة والمعرفة الفنية الهندسية على حدٍ سواء، مما يجعل من القرار الصادر من المجلس أكثر قرباً وتوازنا وعدالة بالنسبة لأطراف الخصومة.

ثالثاً: لقد جاءت آلية فض المنازعات بموجب مجلس التسوية لتقدم الكثير من الحلول لأطراف النزاع ولتطمئن نفوسهم بعدالة وحيادية وموضوعية أعضاء المجلس لأن أطراف الخصومة يختارون أعضاء المجلس ابتداء، وذلك بعكس ما كان سائداً العام 1987م، حيث أن آلية فض منازعات الفيديك كانت قائمة على المهندس الاستشاري الذي يتمتع بسلطات واسعة جدا في فض النزاع المطروح وذلك رغم تبعيته لرب العمل مما لاقي عدم القبول والإنتقاد في أوساط صناعة المقاولات الدولية، ومن ثم فقد مثل مجلس تسوية المنازعات بصيغته الحديثة طوق الأمان للخصوم في منازعات عقود الفيديك.

رابعاً: على الرغم من مزايا آلية فض المنازعات إلا أنها لا زالت تفتقر لبعض الأحكام القانونية لسد الثغرات في بنيانها الرصين ولعل إشكالية عدم إلزامية قرار مجلس التسوية تمثل المعضلة الكؤود في نظام فض منازعات الفيديك، مما يجعل من هذه القرارات حبراً على ورق، حيث أن النظام المعمول به حاليا لا يلزم الأطراف بقبول القرار وتنفيذه وإنما يشجع وبشكل مستغرب على عدم الالتزام بقرارات المجلس من خلال ترسيخه لإمكانية أن يرفضه أطراف الخصومة إذا لم يكن مُرضياً لهم وذلك خلال فترة محددة.

خامساً: إن إعطاء مدة طويلة لأعضاء مجلس التسوية لفض النزاع قد لا يشجع أعضاء المجلس على سرعة البت في النزاع، بل قد يكون مدعاة للمماطلة في إصدار القرار، لأن نظام الفيديك لفض المنازعات قد منح مجلس التسوية مدة (84) يوماً لاستكمال عمله بفض النزاع وإصدار القرار، وهذه مدة طويلة للغاية قد تكلف أطراف النزاع الكثير من الوقت والمال كانوا قد حاولوا تفادية بلجوئهم إلى المجلس بدلاً من التحكيم أو إجراءات القضاء العادي.

سادساً: إن مجلس فض المنازعات إنما يستمد قوته القانونية والإلزامية من اتفاق الأطراف ابتداء باللجوء إلى مجلس فض المنازعات من خلال الاتفاق على تشكيله وانتهاء برضاهم بالقرار الصادر من المجلس وهو ما يضفي على هذه القرارات القوة الإلزامية والتنفيذية، ولكنه وفي حالة عدم رضاء أحد أطراف الخصومة على القرار الصادر وهو أمر غير مستبعد بل وطبيعياً جدا فإن قرار المجلس لن يجد طريقة للإلزام أو التنفيذ وبإمكان الأطراف اللجوء إلى القضاء العادي أو التحكيم التجاري، لأن اللجوء إلى المجلس ابتداء إنما هو مطلب لازم لإمكانية لجوء الأطراف إلى التحكيم وهو ما يعيب آلية فض النزاع في عقود الفيديك الأمر الذي يستوجب وبشكل ملح للغاية وجود تعديل على نموذج عقد الفيديك المعمول به حالياً.

التوصيات:

أولاً: ضرورة الحرص كل الحرص على اختيار أعضاء مجلس التسوية الأحادي التشكيل أو الثلاثي التشكيل من ذوي الخبرة والكفاءة والمعرفة بأصول عمل مجالس التسوية وأن يكونوا ليسوا فقط من المؤهلين في مجال الهندسة المدنية بل يجب أن يتنوع أعضاء المجلس إلى عدة تخصصات قانونية وهندسية بل ومحاسبية، وذلك لكي نضمن سلامة قراراتهم الصادرة في موضوع النزاع.

ثانياً: ضرورة أن يتمتع أعضاء مجلس التسوية بالجدّية والموضوعية والاستقلالية عن أطراف الخصومة حيث أن آلية اختيار أعضاء المجلس بموجب الفيديك لعام 1999 إنما تعطي الخصوم الحرية الكاملة في اختيار أعضاء مجلس التسوية وهو أمر مستحب وأدعى إلى قبول قرارات المجلس وتنفيذها من قبل أطراف الخصومة، ولكنه يجب أن لا يكون ذلك مدعاة للمحاباة والميل لصالح طرف على حساب طرف آخر في خصومة الفيديك، ومن ثم يجب أن يقوم معيار الاختيار على الكفاءة والخبرة والنزاهة وليس لوجود مصالح شخصية أو مادية أوعلاقة تبعية تربط أيً من أعضاء هذا المجلس بأحد أطراف الخصومة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ثالثاً: يوصي الباحث بضرورة إعادة النظر في المدة الممنوحة لأعضاء مجلس فض المنازعات لإمكانية نظرهم لموضوع الخلاف وإصدار قرار فيه وهي مدة (84) يوماً، حيث يرى الباحث ضرورة تقليص هذه المدة التي تعد طويلة نسبياً وخصوصا إذا كنا نتحدث عن مجال المقاولات الدولية التي يلعب فيها عامل

الوقت الدور الرئيس، لأن هذه المدة من وجهة نظر الباحث هي مدعاة للتأني والتباطؤ في فض النزاع وإلى التأخير فى إصدار قرار بشأنه من قبل اعضاء مجلس التسوية، كما أن طول هذه المدة قد يُغيّر الكثير من معطيات النزاع المطروح أمام المجلس لأن ظروف عقود البناء والتشييد تتطلب الاستمرارية والتتابع وإلا تفرّع عن النزاع القائم عدة نزاعات جديدة لم تكن لتوجد لو تم البت في الخلاف القائم في مدة معقولة مما يدخل المجلس في حلقة مفرغة من المنازعات فما أن يفصل في نزاعٍ حتى يجد نزاعاً آخر قد نشب وهكذا دواليك.

رابعاً: تظل الإشكالية الكبيرة التي تواجه استمرارية وفعالية مجلس تسوية المنازعات هي عدم وجود القوة الإلزامية الكافية في القرارات التي يصدرها هذا المجلس ومن ثم عدم تنفيذها من قبل أطراف النزاع أو من أحدهما وذلك بسبب العيوب التي أصابت هيكل وبنيان مجلس فض النزاعات وذلك بإجازته للخصوم الاعتراض على قرار المجلس خلال مدة معينة وإجازته اللجوء إلى نظام التحكيم في حالة عدم اقتناعهم وعدم رضاهم على القرار الصادر، ولذا فإن الباحث يقترح ويوصي بضرورة تعديل نموذج عقد الفيديك في شروطه العامة الإضافية المتعلقة بفض المنازعات بحيث لا يعطي للإطراف حرية الاعتراض على قرارات المجلس لأنهم قد ارتضوا مسبقا بما يصدر عن هذا المجلس من قرارات وذلك منذ اختيارهم لاعضائه ابتداء فليس لهم الحق في الاعتراض علي قراراته انتهاءً، لأن القول بغير ذلك يعني عدم جدوى القرارات التي يصدرها المجلس بل أدهى من ذلك عدم جدوى وجود مجلس تسوية المنازعات أصلاً، الأمر الذي يتطلب وجود تعديلا قانونيا على النموذج المعمول به حاليا لتكون قرارات المجلس ملزمة وقابلة للتنفيذ وعدم إتاحة الفرصة لأي من أطراف النزاع باللجوء إلى التحكيم متى كان قد صدر قرار المجلس الفاصل بموضوع النزاع ليكون هذا القرار بمثابة المانع من اللجوء إلى التحكيم، وهذا ما سيضطر الطرف المعارض إلى الرضوخ لقرار المجلس بعد تأكده من عدم أحقيته في اللجوء للتحكيم.

خامساً: يوصي الباحث بضرورة إضافة حكم قانوني في صياغة عقد الفيديك النموذجي المعمول به حاليا يعالج إشكالية تشتت الآراء والتي قد يواجهها المجلس فى أيٍّ من النزاعات المطروحة عليه، حيث إنه قد يتشتت المجلس الثلاثي التشكيل إلى ثلاثة آراء مختلفة بخصوص مشروع القرار المزمع إصداره فنظام الفيديك لعام 1999 لم يتناول هذه المسألة بالحلول القانونية الناجعة، ومن ثم فإن الباحث يقترح إضافة حكما أو بندا قانونياً في نموذج الفيديك يقضي بتخويل رئاسة مجلس فض المنازعات اعتماد رأيه وحده وإصدار القرار منفرداً بمضمون هذا الرأي ويكون من حق العضوين الآخرين كتابة رأيهم المخالف وتقديمه إلى الأطراف المتنازعة للإطلاع عليه وإحالة نسخة إلى رئيس الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين للإطلاع عليه ومن ثم حفظه واعتماد القرار الصادر عن رئيس المجلس باعتباره قراراً ملزماً وواجب التنفيذ لأن عدم وضع حل لإشكالية تشتت الآراء قد يوقع المجلس بل والخصوم في مأزق قانوني يصعب التكهن

بأضراره على طرفي الخصومة اللذين يتحملان كما نعلم بكافة مصاريف ومكافآت ونفقات اعضاء المجلس ثم يتفاجآن بعدم قدرة المجلس على إصدار قراره لوجود الاختلاف بين وجهات نظر الأعضاء حول مشروع القرار مما يرجع الأطراف إلى المربع الأول بعد ضياع الوقت والجهد والمال دون طائل.

قائمة المراجع

أولاً: قائمة المراجع العلمية:

1- أسامة مجدوب(2013)."أهمية أن يكون المحكم مهندساً". – بحث مقدم للمؤتمر الثاني للتحكيم الهندسي بتنظيم الهيئة السعودية للهندسة بالتعاون مع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي، المنعقد في الرياض، خلال الفترة من 5–7 مايو.

2- حسن بني فضل(2016). آثار اعتماد عقد مقاولات اعمال التشييد، فيديك 1999 كمصدر للتنظيم القانوني لعلاقة الاطراف في فلسيطين، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين (رسالة ماجستير)

3- خليل احمد السيد(2016)." بدائل التقاضي عند تسوية المنازعات الناشئة عن عقود مقاولات الهندسة المدنية". – بحث مقدم للمؤتمر الثامن عشر لعقود البناء والتشييد، المنعقد فى جامعة الامارات.

4- داوود شحاته(2005). مجلس فض المنازعات واساليب التسوية الودية. – عمان، الاردن: منشورات جمعية عمّال المطابع التعاونية.

5- ربحي عارف(2016)."مجلس فض المنازعات في عقود الفيديك". – مجلة المهندس القانوني، ع3.

6- زيد عبد العزيز السهلي (2015). التحكيم في المنازعات الهندسية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية (رسالة ماجستير)

7- عصام احمد البهجي(2017). عقود الفيديك وأثرها على التزامات المقاول والمهندس ورب العمل. – الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

8- عصام عبد الفتاح (2017). عقود الفيديك لمقاولات واعمال الهندسة المدنية ووسائل فض منازعاتها. – الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

9- فتحي والي(2014). قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق. – ط2. – الإسكندرية: منشأة المعارف.

10- محمد ابراهيم بداح(2017) عقود المقاولات الدولية، الاسس القانونية والفنية لصياغة عقود المقاولات الدولية ضمن معايير عقود الفيديك (FIDC). – الاردن، عمان: دار الثقافة.

11- محمد السادات (2016). "آليات تسوية المنازعات الناشئة من عقود الفيديك، دراسة في ضوء قواعد الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين". – بحث مقدم للمؤتمر الثامن عشر لعقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، المنعقد في جامعة الامارات.

12- محمد تقي الدين(2012) "الفيديك الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين". – بحث مقدم لمؤتمر التحكيم التجاري الدولي، والمنعقد في مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، القاهرة.

13- محمد سعد خليفة(2014). عقد الاستشارة الهندسية في مجال التشييد والبناء دراسة تحليلة لعقود الفيديك. – القاهرة: دار النهضة العربية.

14- محمد سعيد فتحه(2013). مجلس فض المنازعات لعقود الفيديك. – مجلة المهندس القانوني، ع 2.

15- محمد عبد الله سراج الدين(2017). "معالجة منازعات مشاريع التشييد بالمملكة العربية السعودية باستخدام مجلس مراجعة النزاع ". –مجلة جامعة الملك عبد العزيز للعلوم الهندسية، ع2.

16- محمد عبد المجيد اسماعيل (2010). عقود الاشغال الدولية. – القاهرة: دار النهضة العربية.

17- محمد لافي درادكه(2013) "الية تسوية منازعات عقود البناء والتشييد الحل بالتفاوض والحسم بالتحكيم، دراسة مقارنة". – مؤتمر الثامن عشر لعقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، جامعة الامارات العربية المتحدة.

18- محمود فياض(2015). عقود البناء والمقاولات بين قصور النظرية وإشكاليات التطبيق". – دراسة تم إنجازها بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإئتماني، أشراف من معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني.

19- مشاعل عبد العزيز الهاجري(2015) "أثر صدور مجالس تسوية المنازعات على اضمحلال الدور شبه التحكيمي للمهندسين الاستشاريين في عقود الفيديك". – بحث مقدم إلى مؤتمر دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادي والابعاد القانونية، المنعقد في جامعة الكويت، في الفترة من 8–9 مارس.

20- مها أشقر عبد الله (2012). مدى كفاية التنظيم القانوني لمجلس فض المنازعات في عقد الفيديك الاحمر، جامعة الشرق الاوسط (رسالة ماجستير).

ثانياً: الوثائق القانونية:

1- الدليل الدولي لعقود الفيديك (FIDC)، منشورات الإتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، ترجمة داوود خلف، 2015م.

2- دليل استخدام عقد الاستشارات (فيديك 1999)، مدارك وتطبيقات، منشورات، جمعية عمان، مطابع الاردن، ط1، 2017م.

3- دفتر المقاولة الموحد للمشاريع الانشائية، الشروط الخاصة الاضافية، شروط إتفاقية فض المنازعات، الجزء الثاني، 2017م.